

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة :

حافظ سابق ، النائب العام .

دادل يونس ، المستشار بمحكمة القضاة .

محمود رشدي ، المحامي العام .

محمد صادق الرشيدى ، رئيس المحكمة الابتدائية بإدارة التفتيش القضائي

بوزارة العدل .

على حسن مصطفى ، المستشار بمجلس الدولة لوزارتي الخارجية والعدل .

بزيارة الصين الشعبية تلبية الدعوة الموجهة من الجمهورية الصينية الشعبية

لتوثيق روابط الصداقة والتعاون بين الشعبين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٧ لسنة ١٩٥٨

بتعيين شيخ للجامع الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ بإعادة تنظيم

الجامع الأزهر والقوانين المعدلة له ؛

وهي القرار الجمهوري رقم ١٠١١ لسنة ١٩٥٨ بتعيين ممثلي الجمهورية

العربية المتحدة في مجلس اتحاد الدول العربية ؛

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ الشيخ محمود شلتوت وكيل الجامع الأزهر

شيخا للجامع المذكور بدلا من الشيخ عبد الرحمن تاج الذي عين عضوا

في مجلس اتحاد الدول العربية .

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ "١" من لائحة بدل السفر ومصاريف

الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقرار

الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السيدين المهندسين اسكندر عبد السيد ،

مفتش مشروعات رى غرب الدلتا وعبد السلام إبراهيم على هاشم ،

مفتش قناطر الدلتا بالسفر في بعثة منظمة الأغذية والزراعة الواردة

في برنامج هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨ لزيارة كل من إيطاليا وفرنسا

وتونس ومراكش لمدة تتراوح بين شهرين ونصف أو ثلاثة أشهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٥٨

بتعيين وكلاء وساعدين لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن

تنظيم مجلس الدولة ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، المتخذة في يوم الأحد الموافق

١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - عين وكلاء مساعدا بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ محمد وصفي أبانظ ، المستشار بالمجلس .

» عبد الرحمن محمد نصير ،

» طه عبد الوهاب ،

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر